

مرفق رقم (٤)

الدليل الارشادي لربط أنظمة مصادر
الطاقة المتجددة باستخدام نظام توزيع
الطاقة الكهربائية بالعبور

المحتويات

الجزء الاول : اجراءات ربط انظمة مصادر الطاقة المتجددة 2
مادة رقم (1): المصطلحات 2
مادة رقم (2) : مجال التطبيق 4
مادة رقم (3) : المعايير المطبقة 4
مادة رقم (4): مراجعة الطلبات المقدمة 5
مادة رقم (5) : المتطلبات العامة 5
مادة رقم (6): الفحوصات السنوية والكشف على أنظمة مصادر الطاقة المتجددة: 6
مادة رقم (7): طلب تحديد موقع 7
مادة رقم (8): الية طلب الربط 8
مادة رقم (9): متطلبات الحصول على الربط 9
مادة رقم (10) دراسة اثر الربط 9
مادة رقم (11) اتفاقية الربط والعبور 11
مادة رقم (12) تشغيل انظمة مصادر الطاقة المتجددة 12
الجزء الثاني: الإجراءات المالية: 13
مادة رقم (13) قياس الطاقة الكهربائية للاستفادة من نقل الطاقة الكهربائية بالعبور: 13
مادة رقم (14) احتساب فواتير العدادات الخاصة بنقل الطاقة الكهربائية بالعبور: 15
مادة رقم (15) أحكام عامة لطلبات الاستفادة من نقل الطاقة بالعبور: 16
مادة رقم (16) التفسيرات: 16
الجزء الثالث: الملاحق 16

الجزء الأول: إجراءات الربط على نظام التوزيع لتغذية اشتراك/اشتراكات مربوطة على نفس نظام المرخص له بالتوزيع

مادة رقم (1) المصطلحات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

"الهيئة": هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

"المجلس": مجلس مفوضي الهيئة.

"اتفاقية الربط والعبور": الاتفاقية القياسية التي يتم ابرامها بين المرخص له بالتوزيع والمستخدم أو بين المرخص له بالنقل والمستخدم، حسب مقتضى الحال، والتي تحدد بموجب شروطها واحكامها عملية ربط انظمة مصادر الطاقة المتتجددة مع نظام التوزيع او نظام النقل، حسب مقتضى الحال، كما انها ستحدد الاحكام الخاصة بالعمليات التشغيلية على انظمة مصادر الطاقة المتتجددة بعد ربطها مع نظام التوزيع او نظام النقل، حسب مقتضى الحال.

"اشتراك توليد الطاقة المتتجددة": الاشتراك الخاص بأنظمة مصادر الطاقة المتتجددة للاستفادة من نقل الطاقة الكهربائية بالعبور والذي تم ربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجددة من خلاله عن طريق إبرام اتفاقية ربط مع المرخص له بالتوزيع او المرخص له بالنقل، حسب مقتضى الحال.

"الاشتراك/الاشتراكات المستفيدة": الاشتراك/الاشتراكات الخاص بالمستخدم للاستفادة من نقل الطاقة الكهربائية بالعبور.

"إجراءات الربط": هي الاجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل لربط انظمة مصادر الطاقة المتتجددة مع نظام التوزيع او نظام النقل حسب مقتضى الحال.

"الطاقة المتتجددة": الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرار.

"الحالة الطارئة": الحالة التي تسبب احداث طارئة غير متوقعة خارجة عن سيطرة المستخدم أو المرخص له بالتوزيع أو المرخص له بالنقل، على الرغم من بذل أقصى جهد ممكن لمنعها أو تلافيها أو ازالتها.

"القدرة التوليدية": القدرة الكهربائية الاسمية لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة، مقاسة بالتيار المتناوب. وفي حال كانت انظمة مصادر الطاقة المتتجدة مبنية على أساس وجود محول عكس (Inverter)، فإن القدرة التوليدية هي القدرة الكهربائية الاسمية لمحول العكس (Inverter).

"قانون الطاقة المتتجدة وترشيد الطاقة": قانون الطاقة المتتجدة وترشيد الطاقة رقم (13) لعام 2012 وأية تعديلات تطرأ عليه.

"صافي كمية الطاقة المستحقة للمستخدم": كمية الطاقة المصدرة من اشتراك التوليد مطروحا منها كمية الطاقة المفقودة ومجموع كمية الطاقة المستجرة من اشتراك / اشتراكات المستخدم بما فيها اشتراك التوليد.

صافي كمية الطاقة المستحقة للمستخدم = [(1 - نسبة الفاقد الكهربائي) × كمية الطاقة المصدرة] - مجموع كمية الطاقة المستجرة من اشتراك / اشتراكات المستخدم بما فيها اشتراك التوليد .

"كود التوزيع": المتطلبات الفنية التي تعدها الهيئة لتشغيل نظام التوزيع وال المتعلقة بالتوصيل مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه.

"المُستخدم": أي مشترك لديه انظمة مصادر طاقة متتجدة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك منشآت الطاقة المتتجدة الصغيرة والمساكن.

"المُستهلك": الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرهوبط مع نظام النقل او نظام التوزيع، والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية ويقوم بشرائها لاستعمالاته الخاصة وذلك بموجب عقد اشتراك مع المرخص له بالنقل أو المرخص له للتوزيع.

"مقدم الطلب": المُستهلك أو من يفوضه خطياً، والذي يقوم بتقديم طلب لربط انظمة مصادر الطاقة المتتجدة على نظام النقل أو نظام التوزيع، حسب مقتضى الحال، باستخدام عدادات صافي القياس ونظام نقل الطاقة الكهربائية بالعبور.

"مصادر الطاقة المتتجدة": المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة الحيوية، والطاقة الحرارية الجوفية، والطاقة المائية وغيرها.

"نقطة الربط": نقطة ربط نظام المُستخدم أو معداته مع نظام النقل أو نظام التوزيع، حسب مقتضى الحال.

"نظام التوزيع": نظام يتكون من كواكب وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد اسمي 33 كيلو فولت (ك.ف) أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع الى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل.

"أنظمة مصادر الطاقة المتجددة" أو "مرفق أنظمة مصادر الطاقة المتجددة": النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة الكهربائية.

"أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة": أنظمة مصادر الطاقة المتجددة التي يتم ربطها على نظام التوزيع، بحيث لا تتجاوز استطاعتها (16) أمبير لكل طور.

"أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة": أنظمة مصادر الطاقة المتجددة التي يتم ربطها على نظام النقل أو نظام التوزيع والتي لا تُصنف كأنظمة مصادر طاقة متجددة صغيرة.

"Energy Network Association (ENA)": رابطة شبكات الطاقة.

القسم الأول: الشروط العامة:

مادة رقم (2) مجال التطبيق:

تطبق إجراءات الربط في هذا الجزء على طلبات ربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة التي تزيد عن 50 كيلو واط كحد أدنى مع نظام التوزيع العائد للمرخص له بالتوزيع وذلك للاستفادة من نقل الطاقة الكهربائية بالعبور، بموجب التعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

مادة رقم (3) المعايير المطبقة:

1. على مقدم الطلب او المستخدم حسب مقتضى الحال أن يضمن توافق معايير أنظمة مصادر الطاقة المتجددة ومعدات الربط الخاصة بها مع معايير ENA Standards التالية بالإضافة الى معايير IRR-DCC والتعديلات التي تطرأ عليها:

ENA standard G59/3.1.1: معايير ربط محطات التوليد مع أنظمة التوزيع مع المرخص له بتشغيل نظام التوزيع والتعديلات التي تطرأ عليها.

2. على مقدم الطلب إرفاق شهادة من طرف ثالث معترف به يثبت من خلالها توافق نظم الطاقة المتجددة ومكوناتها الأساسية مع متطلبات السلامة العامة المطلوبة في المعايير الدولية.

مادة رقم (4) مراجعة الطلبات المقدمة:

على المرخص له بالتوزيع مراجعة ودراسة طلبات ربط انظمة مصادر الطاقة المتتجدة للاستفادة من نقل الطاقة الكهربائية بالعبور وفقاً لتاريخ استلامها وحسب الترتيب الزمني مع تحديد أرقام تسلسلية لهذه الطلبات وفقاً لتاريخ الطلب المقدم.

مادة (5) المتطلبات العامة:

1. مُقدم الطلب او المستخدم، حسب مقتضى الحال، هو المسؤول عن انظمة مصادر الطاقة المتتجدة ومعدات الربط الخاصة بها، ومتلائمه مع متطلبات الفنية التي يتم وضعها مع المرخص له بال DISTRIBUTION بالاضافة الى معايير -IRR-

.DCC-DCC-MV

2. على المرخص له بالتوزيع إعداد قوائم بمتطلباته الفنية المطبقة على انظمة الطاقة المتتجدة المرتبطة على نظام التوزيع الخاص به.

3. مُقدم الطلب هو المسؤول عن الحصول على جميع الاذونات والتصاريح وعلى نفقة الخاصة من اي جهة حكومية او غير حكومية لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الخاصة به وهو المسؤول عن الحصول على جميع الكودات والمواصفات ذات العلاقة وعلى نفقة الخاصة.

4. يتحمل المستخدم جميع كلف الربط والتعديلات المطلوبة على نظام التوزيع لربط انظمة مصادر الطاقة المتتجدة مع نظام التوزيع وذلك حسب التكاليف الفعلية.

5. يتلزم مُقدم الطلب بإجراء جميع فحوصات الاختبار وعلى نفقة الخاصة طبقاً لما هو وارد ضمن كود التوزيع ومتطلبات IRR-DCC او حسب متطلبات المرخص له بالتوزيع كما يتلزم بإجراء جميع الفحوصات بما يتوافق مع المتطلبات المصنوعية للتجهيزات المراد فحصها.

6. يحق لمُقدم الطلب ان يعين ممثلاً له من اجل السير بإجراءات ربط انظمة مصادر الطاقة المتتجدة على نظام التوزيع، كما يحق له ان يعين ممثلاً له من اجل الوفاء ببعض او كل التزاماته ضمن اتفاقية الربط والعبور.

7. لا يحق للمستخدم التنازل عن الاشتراكات المستفيدة أو اشتراك التوليد لأي شخص اخر بدون موافقة المرخص له بالتوزيع.

8. في حال تبين وخلال أي مرحلة من مراحل مراجعة ودراسة الطلب المقدم عدم توافق طلب الربط لجميع الشروط والمعايير الفنية المنصوص عليها في هذا الدليل، فعلى المرخص له بالتوزيع ان يقوم بإشعار مقدم الطلب بأسباب عدم التوافق، وعلى مقدم الطلب تصويب طلبه خلال (10) أيام عمل من تاريخ إشعار المرخص له بالتوزيع أو أي تمديد يتلقى عليه من المرخص له بالتوزيع، وبخلاف ذلك يعد الطلب المقدم لاغياً.

مادة رقم (6) الفحوصات السنوية والكشف على أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة:

1. عند قبول طلب الربط لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة، لا يحق للمرخص له بالتوزيع ان يطلب من المستخدم اجراء أي فحوصات اضافية غير المنصوص عليها في توصيات المصنع والمعايير المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الدليل، ويستثنى من ذلك الفحص السنوي الذي يقوم به المرخص له بالتوزيع للتأكد من ان انظمة مصادر الطاقة المتتجدة، متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الدليل.

2. دون الاخلاص بهذه المادة، يحق للمرخص له بالتوزيع ان يطلب الفحوصات التالية على اشتراك التوليد:

1. فحص سنوي للتأكد من ان انظمة مصادر الطاقة المتتجدة الصغيرة او الكبيرة تقوم بفصل تغذيتها عن شبكة المرخص له بالتوزيع في حال فقدان التزامن ما بينها وما بين شبكة المرخص له بالتوزيع.

2. فحص دوري لأنظمة الحماية لمعدات الربط وانظمة البطاريات المستخدمة في انظمة مصادر الطاقة المتتجدة الصغيرة او الكبيرة، حيث يتم تحديد هذه الفترات بناء على توصيات المصنع.

3. على المرخص له بالتوزيع الاحتفاظ بسجل خاص طيلة عمر المشروع يحتوي على التقارير الخاصة بهذه الفحوصات.

4. دون الاخلاص بما سبق في هذا الدليل، للمرخص له بالتوزيع الحق في أي وقت يراه مناسبا، ان يقوم بإجراء التفتيش على انظمة مصادر الطاقة المتتجدة الخاصة بالمستخدم. وفي حال اكتشاف المرخص له بالتوزيع بأن هذه الانظمة لا تتوافق مع متطلبات كود التوزيع او متطلبات المادة (3) من هذا الدليل، ومتطلبات IRR-DCC، وان عدم التوافق هذا سيؤثر سلبا على موثوقية وسلامة نظام التوزيع. فللمرخص له بالتوزيع الحق بفصل انظمة مصادر الطاقة المتتجدة ولحين توافقها مع المتطلبات.

5. يحق للمستخدم فصل انظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة مؤقتا، شريطة اشعار المرخص له بالتوزيع قبل (5) ايام عمل بتاريخ وسبب الفصل، والتاريخ المتوقع للإرجاع، ويستثنى من هذه الشروط الحالات الطارئة لدى المستخدم.

6. لمُستخدم انظمة مصادر الطاقة المتتجدة الطلب من المرخص له بالتوزيع الغاء اتفاقية الربط والعبور الموقعة بينهما شريطة استيفاء الشروط والمتطلبات المتعلقة بالهيئة اشعار المرخص له بالتوزيع خطيا قبل (30) يوم من تاريخ الالغاء مبينا السبب من وراء طلبه.

الفصل الثاني: إجراءات تحديد الموقع

مادة رقم (7): طلب تحديد موقع

1. على مقدم الطلب ان يقوم بتقديم طلب الى المرخص له لتحديد الموقع الجغرافي لغايات تركيب نظم مصادر الطاقة المتتجدة.

2. يمكن ان يحتوي الطلب على (3) مواقع مقترحة بحد اقصى، مقابل 100 دينار عن زيارة كل موقع كبدل للكشف على الموقع.

3. يشتمل الطلب المقدم على بيان احداثيات المناطق الجغرافية المقترحة والطاقة والمطلوبة للتوليد من نظم مصادر الطاقة المتتجدة، وبيان الاشتراكات المستفيدة التي لا يجوز تغييرها باى حال من الاحوال.

4. يرفق مع الطلب المقدم سند تسجيل ومخطط اراضي للموقع الجغرافي المقترحة

5. في حال استيفاء الطلب والموقع الجغرافي للشروط والمتطلبات يقوم المرخص له في مدة اقصاها 10 ايام عمل من اكمال الطلب المقدم للشروط بمنح مقدم الطلب تصريح لمدة شهرين للموقع او الموقع الجغرافية المقبولة ويمكن للمرخص له تمديد التصريح لمدة اضافية لا تتجاوز شهر في حال توفرت المبررات للتمديد.

6. خلال مده اقصاها 20 يوم من تاريخ اصدار التصريح يتلزم المرخص له بان يبين للمصرح له الحالة الفنية للربط مع الموقع او الموقع الجغرافية المقبولة من حيث الاستطاعة الممكنة ووجود مسارات كهربائية والتكلفة التقديرية للربط.

7. على مقدم الطلب خلال مدة التصريح استكمال المتطلبات والدراسات والإجراءات الازمة للانتقال الى تقديم طلب الرابط للمرخص له، وفي حال لم يتم ذلك يقوم المرخص له بإلغاء المواقع الجغرافية من حيث ارتباطها بمقدم الطلب.

القسم الثالث: إجراءات الرابط:

مادة رقم (8) آلية طلب الرابط:

1. على مقدم الطلب أن يقوم بتقديم طلب الرابط الخاص بأنظمة مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة خطيا باستخدام النموذج القياسي المنصوص عليه في الملحق رقم (1) من هذا الدليل. كما يتلزم بالتقديم بطلب اشتراك توليد وفقاً للآلية المحددة في الدليل الارشادي.

2. على مقدم الطلب تزويد المرخص له بالتوزيع بالوثائق التالية والخاصة في الموقع الذي يرغب به مقدم الطلب إنشاء أنظمة مصادر الطاقة المتجددة: مخطط اراضي، مخطط موقع وترسيم، اذن اشغال او عدم ممانعة من الجهة التنظيمية ذات العلاقة، سند ملكية او استئجار للموقع المراد بناء هذه الانظمة عليه، موافقة وزارة البيئة.

3. على المرخص له بالتوزيع، في غضون (5) يوم عمل من تاريخ استقبال الطلب، اعلام مقدم الطلب باكتمال أو عدم اكتمال طلبه مبدئياً من ناحية المعلومات المطلوبة فيه بمحض هذا الدليل، وفي حال كان طلب الرابط غير محتوى على جميع المعلومات الاساسية المطلوبة، فعلى المرخص له بالتوزيع ان يقوم بتزويد مقدم الطلب بقائمة مكتوبة تحتوي جميع المعلومات التي يتعمّن عليه توفيرها لاستكمال طلب الرابط.

4. على مقدم الطلب خلال (15) يوم عمل من تاريخ الاشعار اعلاه توفير جميع المتطلبات في القائمة المقدمة من المرخص له بالتوزيع، ويجوز له بموافقة المرخص له بالتوزيع، ان يطلب تمديد الفترة الازمة لتزويد هذه المتطلبات.

5. عند تحقيق مقدم الطلب جميع متطلبات المرخص له بالتوزيع خلال المدة المحددة في البند (4) من هذه المادة، فإنه يتعمّن على المرخص له بالتوزيع اشعار مقدم الطلب، خلال (5) أيام عمل من تاريخ تحقيق متطلبات المرخص له بالتوزيع، فيما إذا استكملاً مقدم الطلب جميع المعلومات المطلوبة في الاشعار.

6. في حال تخلف مقدم الطلب عن تحقيق متطلبات المرخص له بالتوزيع ضمن الفترة المحددة في البند (4) من هذه المادة أو ضمن فترة التمديد في حال الموافقة عليها من قبل المرخص له بالتوزيع فإن الطلب المُقدم يعتبر لاغيًّا.

مادة رقم (9) متطلبات الحصول على الربط:

على المرخص له وفي مده لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ اشعار مقدم الطلب الوارد في الفقرة (5) من المادة (7) اعلاه القيام بالكشف على موقع انظمة مصادر الطاقة المتتجددة واعلام مقدم الطلب بطريقه الربط وبالكلف المبدئية المتربطة على هذا الربط والدراسات الفنية المطلوبة، وكلفة هذه الدراسات في حال رغب مُقدم الطلب قيام المرخص له بالتوزيع بإجراء تلك الدراسات.

مادة رقم (10) دراسة أثر الربط أثناء معالجة الطلب:

1. يتحمل مقدم الطلب كلفة اجراء دراسة أثر الربط المطلوبة اذنه بموجب هذه المادة.

يجوز للمرخص له بالتوزيع القيام بإجراء الدراسات المطلوبة على حساب مقدم الطلب وبحيث تكون كلفة دراسة أثر الربط لنظم مصادر الطاقة المتتجددة كما هو مبين في الجدول رقم (1)، حيث ان هذه التكاليف هي السقف الأعلى لتكاليف دراسة أثر الربط:

جدول رقم (1) تكاليف دراسة أثر الربط

الكلفة	الاستطاعة
300 دينار + 5 دنانير لكل كيلو واط يزيد عن ال 50 كيلو واط، وبحد أقصى 2000 دينار	50 الى 500 كيلو واط
2000 دينار + 3 دنانير لكل كيلو واط يزيد عن ال 500 كيلو واط وبحد اقصى 15000 دينار	500 كيلو واط واعلى

2. تمنح دور العبادة والمشاريع المتعلقة بالمنح المقدمة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية خصماً بنسبة (%) 75 من الكلف الواردة في الفقرة (2) أعلاه.

3. يجوز لمقدم الطلب وبالاتفاق مع المرخص له بالتوزيع أن يعهد إلى طرف ثالث يوافق عليه الطرفان بأجراء دراسة إثر الربط على أن يتم تقديمها إلى المرخص له بالتوزيع لمراجعةها وتقديرها وأخذ الموافقة عليها، وفي حال قيام المرخص له بالتوزيع بأعداد الدراسة يتم تزويد مالك المشروع بنسخة منها.

4. يتلزم مقدم الطلب خلال (20) يوم عمل من تاريخ اشعار مقدم الطلب بدراسة إثر الربط، وبالاتفاق مع المرخص له بالتوزيع على الطرف الثالث الذي سيقوم بإجراء الدراسة، في حال رغب مقدم الطلب بتعيين طرف ثالث متفق عليه لإجراء الدراسة، وإلا يعتبر الطلب لاغياً.

5. لغايات هذه المادة، فإن الدراسة المطلوبة هي:

* دراسة أثر ربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة (Grid Impact Study):

1. في حال تم الاتفاق على قيام المرخص له بالتوزيع بأجراء دراسة أثر الربط، على المرخص له بالتوزيع تزويد مقدم الطلب بنموذج اتفاقية دراسة أثر الربط المبينة في الملحق رقم (2) وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ اشعار مقدم الطلب للمرخص له بالتوزيع برغبته بقيام المرخص له بالتوزيع بأجراء هذه الدراسة.

2. يتلزم مقدم الطلب خلال (15) يوم عمل من تاريخ استلام نموذج اتفاقية دراسة إثر الربط، أن يقوم بمراجعة توقيعها من قبل الطرفين والا يعتبر الطلب لاغياً.

3. يجب أن تتضمن الاتفاقية دراسة أثر الربط على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. الكلفة التقديرية لدراسة أثر ربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة في حال قيام المرخص له بالتوزيع بإجرائها.

ب. الوقت اللازم لاستكمال الدراسة في حال قيام المرخص له بالتوزيع بإجرائها.

ج. مراجعة شاملة لأجهزة الحماية المستخدمة في أنظمة مصادر الطاقة المتعددة وذلك من أجل الالتزام بكود التوزيع.

د. على المرخص له بالتوزيع ان يضع وصفاً للعناصر المختلفة التي سينتارها في دراسة اثر الربط، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1- دراسة تدفق الحمل.

2- دراسة تيار القصر.

3- دراسة وتنسيق الحمايات.

4- دراسة الاثر على تشغيل النظام.

5- دراسة استقراريه النظام الكهربائي (والحالات التي من شأنها أن تبرر تناول ذلك في دراسة اثر الربط).

6- دراسة انهيار الفولتية (والحالات التي من شأنها أن تبرر تناول ذلك في دراسة اثر الربط).

7- آية امور اخرى يراها المرخص له بالتوزيع ضرورية.

4. في حال قام المرخص له بالتوزيع او الطرف الثالث بإجراء الدراسة، فإنه يجب الانتهاء من دراسة اثر الربط في غضون في غضون (30) في حال قيام المرخص له بالتوزيع بأجراء الدراسة و (45) يوم عمل في حال قيام طرف ثالث بإجراء الدراسة وذلك من تاريخ توقيع الاتفاقية مع مقدم الطلب ودخولها حيز التنفيذ، او من تاريخ قيام مقدم الطلب بدفع تكاليف الدراسة المطلوبة حسب ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ايهما يقع متأخراً.

5. على الرغم مما ورد أعلاه، للطرفين الانفاق على مدة الدراسة حسب الظروف القائمة او عندما تكون أنظمة مصادر الطاقة المتعددة الكبيرة المقترحة ستؤثر على غيرها من مرافق توليدية مقترحة.

6. للمرخص له بالتوزيع تعديل كلف الربط، بالاستناد إلى نتائج دراسة اثر الربط.

مادة رقم (11) اتفاقية الربط والعبور:

1. في حال موافقة المرخص له بالتوزيع على طلب الربط المقدم، يلتزم المرخص له بالتوزيع وخلال (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء الدراسات المشار إليها أعلاه، ان يرسل لمقدم الطلب نموذج اتفاقية الربط والعبور القياسية حسب

الملحق رقم (3) من هذا الدليل، والكلف النهائية التقديرية لربط أنظمة مصادر الطاقة المتعددة والمتطلبات الفنية
الإضافية للربط.

2. يلتزم مقدم الطلب خلال (20) يوم عمل من تاريخ اشعار المرخص له بالتوزيع له بالكلف النهائية التقديرية لربط
أنظمة مصادر الطاقة الكبيرة، ان يقوم بدفع الكلف المترتبة عليه، وفي حال رفض مقدم الطلب دفع هذه الكلف فإن
الطلب المقدم يعتبر لا غيراً.

3. في حال قام مقدم الطلب بدفع الكلف النهائية التقديرية المترتبة عليه، يقوم المرخص له بالتوزيع بإصدار الموافقة
المبدئية لربط أنظمة مصادر الطاقة المتعددة مع نظام التوزيع خلال (3) أيام عمل.

4. يجب ان تحتوي اتفاقية الربط والعبور على الجدول الزمني لقيام مقدم الطلب ببناء أنظمة مصادر الطاقة المتعددة
الكبيرة الخاصة به وتاريخ التشغيل المتوقع، وايضا الجدول الزمني لقيام المرخص له بالتوزيع ببناء أو تعزيز
نظام التوزيع لربط هذه الانظمة.

5. يلتزم مقدم الطلب خلال (15) يوم عمل من تاريخ استلام اتفاقية الربط والعبور، ان يقوم بمراجعةها وتوقيعها،
وإلا يعتبر الطلب لا غيراً.

6. بعد توقيع اتفاقية الربط والعبور، يتوجب على المستخدم الذي تزيد الاستطاعة التوليدية لمشروعه عن (1)
ميغاواط التقدم بطلب الحصول على الرخصة أو الموافقة من الهيئة حسب أحكام قانون الكهرباء والتعليمات
الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة بهذا الخصوص وذلك خلال (14) يوم من تاريخ توقيع اتفاقية الربط والعبور.

مادة رقم (12) تشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتعددة:

1. يلتزم المستخدم قبل (30) يوم عمل من التاريخ المتوقع للتشغيل ان يقوم بتعيين طرف ثالث متفق عليه مع
المرخص له بالتوزيع وعلى نفقة المستخدم من اجل استكمال إجراء الفحوصات التشغيلية الازمة على أنظمة
مصادر الطاقة المتعددة ونقطة الربط المراد تشغيلها لأول مرة، ويحق للمرخص له بالتوزيع أعفاء المستخدم من
تعيين طرف ثالث شريطة قيام المرخص له بالتوزيع بإجراء الفحوصات التشغيلية الازمة مقابل تكاليف تدفع
للمرخص له بالتوزيع بحيث يتقاضى المرخص له بالتوزيع 0.75 دينار مقابل كل كيلوواط ذروة من قدرة النظام
في المرة الاولى ولغاية ثلاثة مرات بحد اقصى وبعد المرة الثالثة يتقاضى المرخص له بالتوزيع من المستخدم
150 دينار عن كل فحص.

2. يتم الاتفاق ما بين المرخص له بالتوزيع المستخدم على آلية اجراء الفحوصات التشغيلية اللازمة.
3. عند تعيين طرف ثالث فإن عليه القيام بما يلي:
- 1.3 ارسال جدول بالفحوصات والاجراءات التي سيقوم بها الى المرخص له بالتوزيع متضمنا تاريخ البدء والاجراءات التي ستتخذ من قبل الطرف الثالث لإنجاز الفحوصات.
 - 2.3 عدم اجراء أي اختبار أو فحص الا بحضور المرخص له بالتوزيع.
 - 3.3 اشعار المرخص له بالتوزيع المستخدم خطيا عند انتهاء الفحوصات والاختبارات بان أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة ونقطة الربط مستوفية لجميع شروط الربط والتشغيل وان هذه الانظمة جاهزة للتشغيل.
 4. على المستخدم ان يعلم المرخص له بالتوزيع بأي تأجيل على موعد التشغيل لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة وبعد موافقة المرخص له بالتوزيع على الموعد الجديد يحق للمستخدم بدء التشغيل لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة.
 5. لا يحق للمستخدم ان يؤجل تاريخ التشغيل لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة لأكثر من (3) أشهر من التاريخ المتوقع للتشغيل والمحدد في اتفاقية الربط والعبور.
 6. يلتزم المستخدم قبل (30) يوم عمل من التاريخ المتوقع للتشغيل، بأن يقدم للمرخص له بالتوزيع رخصة التوليد الصادرة عن الهيئة، في حال طلب ذلك.
 7. لا يحق للمستخدم المطالبة بأى كميات طاقة مصدرة من اشتراك التوليد اثناء فترة الفحوصات والتشغيل، ولغايات هذه المادة، فإن القراءة المصدرة من اشتراك التوليد لنظام المرخص له بالتوزيع عند موافقة المرخص له بالتوزيع على تشغيل هذه الانظمة هو الاساس لاحتساب كمية الطاقة المصدرة من اشتراك التوليد مستقبلا.

الجزء الثاني : الإجراءات المالية لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة:

مادة رقم (13) قياس الطاقة الكهربائية للاستفادة من نقل الطاقة الكهربائية بالعبور:

1. على المرخص له بالتوزيع ان يقوم بقراءة العداد المخصص لاشتراك التوليد بشكل شهري حيث يتم قراءة الطاقة المصدرة والطاقة المستأجرة لاشتراك التوليد.

2. على المرخص له بالتوزيع ان يقوم بقراءة العداد/العدادات المخصصة للاشتراك/الاشتراك المستفيدة بشكل شهري.

3. يقوم المرخص له بالتوزيع بإصدار مطالبة شهرية للمُستخدم تبين ما يلي:

3.1. كميات الطاقة المصدرة من اشتراك التوليد الى نظام التوزيع.

3.2. كميات الطاقة المستجرة من قبل اشتراك التوليد.

3.3. مجموع كميات الطاقة المستجرة من قبل المُستخدم على الإشتراك/الاشتراك المستفيدة من نظام التوزيع.

3.4. الفقد الكهربائي نتيجة عبور الطاقة المصدرة من اشتراك التوليد والمحدد بموجب تعليمات بدل تكاليف العبور الصادرة عن الهيئة.

3.5. بدل تكاليف العبور على كمية الطاقة المصدرة من اشتراك التوليد والمحدد بموجب تعليمات بدل تكاليف العبور الصادرة عن الهيئة.

3.6. صافي الطاقة المستحقة المصدرة من اشتراك التوليد لإجراءات التسوية مع الطاقة المستجرة من اشتراك/اشتراك المستخدم.

4. وفي حال كان المستخدم ممن تطبق عليهم التعرفة الثنائية فيتم احتساب قراءة الاستهلاك النهاري والليلي فقط من اشتراك التوليد.

5. يتم قياس الطاقة المصدرة الى نظام التوزيع من اشتراك التوليد باستخدام عدادات قادرة على قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين ومستوفية لشروط ابراء العدادات المعمول بها وتناسب مع التعرفة المطبقة على اشتراك المستخدم.

6. للمستخدم ان يطلب من المرخص له بالتوزيع تركيب عداد إضافي على اشتراك التوليد على نفقة المُستخدم وذلك لأغراضه الخاصة بما فيها التحقق والتدقيق وزيادة الاعتمادية على ان يكون هذا العداد مستوفيا لشروط الاعتماد.

7. يقوم المرخص له بالتوزيع بعمل تسوية شهرية بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة الكيلوواط ساعة بين كمية الطاقة المستحقة وتلك التي يقوم المُستخدم باستجرارها من نظام التوزيع من الاشتراك/الاشتراك المستفيدة.

مادة رقم (14) احتساب فواتير العدادات للاستفادة من نقل الطاقة الكهربائية بالعبور:

1. في حال كانت كميات الطاقة المستجدة من شبكة المرخص له أكبر من كمية الطاقة المصدرة الى تلك الشبكة، يقوم المستخدم بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه للمرخص له شهريا.
2. في حال كانت كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة إلى شبكة المرخص له أكبر من كمية الطاقة الكهربائية المستجدة من قبل المستخدم على المرخص له تدوير كمية فائض الطاقة (ك.و.س) إلى حساب الشهر الذي يليه، وفي نهاية السنة المالية يجوز للمستخدم تدوير كمية الطاقة الفائضة بحد أعلى 10 % من الطاقة المستهلكة للسنة التالية وبحد أقصى ثلاثة سنوات او القيام بعمل تسوية مالية كما هو منصوص عليه في الدليل الإرشادي.
3. بالرغم مما ورد في الفقرة (2) أعلاه من هذه المادة، لا يتم تعويض المستخدم عن كميات الفائض السنوي المشار إليه في التسوية المالية في الدليل الإرشادي إذا كانت كمية الطاقة الفائضة تزيد على 10% من الطاقة المستهلكة للمستخدم.
4. يتلزم المستخدم شهريا بدفع ما يترتب عليه من فلس الريف على كمية الطاقة المستجدة من الإشتراك/الإشتراكات المستفيدة، كما يتلزم المستخدم بدفع اجرة عداد على كل من اشتراك التوليد والإشتراك/الإشتراكات المستفيدة.
5. في حال تخلف المستخدم عن دفع الفاتورة المستحقة عليه على الإشتراك/الإشتراكات المستفيدة يتم تطبيق التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين، وفي حال تم فصل التيار الكهربائي عن الإشتراك/الإشتراكات المستفيدة يتم فصل اشتراك التوليد، ولا يقوم المرخص له بالتوزيع بإعادة التيار للإشتراكات، إلا في حال قام المستخدم بدفع ما يترتب عليه من ذمم، بالإضافة إلى رسوم إعادة التيار للإشتراكات.
6. أ) - يتم تطبيق التعرفة الكهربائية الصادرة عن الهيئة على صافي كميات الطاقة الكهربائية المستجدة من قبل الإشتراك/الإشتراكات المستفيدة.
ب) - يتم تطبيق تعرفة بيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة وفق مرجع القياس المقر من الهيئة.

مادة رقم (15) أحكام عامة لطلبات الاستفادة من نقل الطاقة بالعبور:

1. تكون مدة إتفاقية الربط والعبور (20) سنة من تاريخ توقيع الإتفاقية. وتنتهي بانتهاء مدة الإتفاقية أو إلغائها بناءً على الأحكام الواردة في الإتفاقية أيهما أسبق.
2. بدون الالخلال بالشروط الخاصة بربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة في كود التوزيع وهذا الدليل، على المرخص له بالتوزيع ان يوفر عدادات صافي القياس لأي مستخدم يرغب بربط وتشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتجددة للاستفادة من نقل الطاقة الكهربائية بالعبور على شبكة المرخص له بالتوزيع.
3. لا يجوز للمستخدم ولأي سبب كان الا بحضور المرخص له بالتوزيع بربط هذا النظام مع شبكة التوزيع وفي حال تبين قيام المستخدم بتشغيل النظام من تلقاء نفسه فللمرخص له بالنقل الحق بفصل التيار الكهربائي عن اشتراك التوليد والمطالبة بالأضرار قضائياً.
4. يلتزم المستخدم بإجراءات التشغيل والصيانة والمحافظة على أنظمة مصادر الطاقة المتجددة لضمان تقيدها المستمرة مع متطلبات كود التوزيع ومتطلبات الدليل الارشادي.

مادة رقم (16) التفسيرات:

- أـ. يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا الدليل.
- بـ. يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات الازمة لهذا الدليل كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.

الجزء الثالث الملحق:

- الملحق رقم 1 - النموذج القياسي لطلب ربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة على نظام التوزيع من خلال نظام النقل بالعبور، للاشتراكات المرتبطة على نظام التوزيع.
- الملحق رقم 2 - النموذج القياسي لاتفاقية دراسة أثر الربط
- الملحق رقم 3 - النموذج القياسي لاتفاقية الربط والعبور لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة على نظام التوزيع من خلال نظام النقل بالعبور للاشتراكات المرتبطة على نظام التوزيع.